الاختصاص بالمسائل المالية
==========
الطعن رقم 0081 لسنة 06 مجموعة عمر 2ع صفحة رقم 178
بتاريخ 1937-10-28
الموضوع : احوال شخصية للمسلمين
الموضوع الفرعي : الاختصاص بالمسائل المالية
فقرة رقم : 3
المحاكم المدنية ممنوعة من النظر فى المسـائل المالية المترتبة على روابط الأحوال الشخصية من مهر أو نفقة أو بدل خلع إلا إذا كـانت تلك المسـائل ثابتة أصـلاً و مقـداراً من جهة الإختصـاص الأصيله و كـانت مرفوعة إليها للنظر فى المطالبة المدنية فقط ، أما إذا كانت المسأله المتنـازع عليها مما يتوقف على حلها تعـيين مـدى إلـتزام أحد الـزوجين بحق مـالى فيوقف الفصل فيها حـتى تفصل فيها جهة الأحوال الشخصية المختصة .

(الطعن رقم 81 لسنة 6 ق ، جلسة 1937/10/28)
==========